

## بيع المعاطاة

ويسمى بيع التعاطي ، ومعناه : أن يتم البيع بدون لفظ معبر عن الإرادة ، كما لو قال له : خذ هذا الثوب بدينار فأخذه ، أو أعطني بهذا الدينار خبزاً فأعطاه . ومنه ما لو عرف المشتري ثمن الشيء فأعطى ثمنه للبائع وأخذه ولم يتكلم . فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع على أقوال :

القول الأول : المعتمد في مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية : جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخصيس والنفيس) .

وحجتهم : إن أصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي ، فيرجع فيه الى العرف ، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة بأسواقهم ومارسه المسلمون ولم يشترط الايجاب والقبول .

القول الثاني : وهو المعتمد في مذهب الشافعية ووافقهم الإمامية : منع بيع المعاطاة .

وحجتهم : إن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع والجهالة مؤثرة في صحة البيع .

القول الثالث : فرق الإمام الكرخي من الحنفية ، ومثله بعض الشافعية بين بيع السلع الثمينة والسلع الرخيصة ، فأجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة (الخصيسة) ، ومنعوه في السلع الثمينة (النفيسة). ويظهر إن حجة هذا القول مبنية على حصول الجهالة ، إلا أنه لما كانت الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة يتسامح بها فلا تكون مؤثر في البيع .

. ويشترط في الإيجاب والقبول إن يتوافقا في لفظ العقد وفي محل العقد ، فلو قال : بعتك هذا الشيء بكذا ، فقال الآخر قبلت الهبة . فإنه لا ينعقد بيعاً ولا هبة لعدم التوافق .

- خيار القبول وخيار الرجوع : إذا صدر الإيجاب من احد المتعاقدين في البيع فان للطرف الثاني الخيار في قبول وعدمه . كما إن للموجب إن يرجع عن إيجابه قبل قبول الثاني .

## خيار المجلس

اختلف الفقهاء في خيار المجلس ، على مذهبين :

المذهب الأول : إذا صدر الإيجاب والقبول تم العقد وصار لازماً للبائع والمشتري ، ولا رجوع لهما عن البيع إلا إذا كان في العقد خيار شرط ، أو ظهر في المبيع عيب . وهو مذهب الحنفية والمالكية .

ودليلهم : إن الله ﷻ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وقال ﷺ : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فمع التراضي يتم العقد وقد وجب الوفاء به فصار جوازه الرجوع عنه مخالفاً لمقتضى عقد البيع الذي يوجب انتقال الأملاك المتبادلة ، الثمن إلى البائع ، والمثلن إلى المشتري .

المذهب الثاني : ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ، فيجوز لأي منهما فسخ العقد ما لم يفارق أحدهما مجلس العقد ، أو يتخيرا بأن يقول أحدهما للآخر : اختر الفسخ أو الإمضاء . وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والأمامية ، وأكثر الفقهاء .

ودليل هؤلاء : قوله ﷻ : ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ ، فهو حديث صحيح بالاتفاق ، وهو نص في إعطاء الخيار للمتبايعين ، وبه تخصص عموم الآيات التي استدلت بها على منع الخيار . على أن الحنفية والمالكية فسروا التفرق الوارد في الحديث : بتفرق الأقوال لا الأبدان .

- اقتران الشروط بصيغة العقد : حيث يتم العقد صحيحاً مستكماً لشروط انعقاده ونفاذه فإن أثر المترتب عليه شرعاً يتحقق فتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع . إلا أن هذا الأثر قد يحدث عليه تغيير وتبديل ، وذلك عندما يدخل العاقدان أو أحدهما شروطاً ضمن صيغة العقد فيتم العقد مقترناً بهذه الشروط المعدلة لأثار العقد . فإذا كانت هذه الشروط مشروعة فإنها يلزم الوفاء بها ، كاشتراط الخيار لمدة معلومة . وإن كان الشرط باطلاً ، فإنه لا يجب الوفاء به ، بل إنه يلغي العقد كله ، كما لو باع أحدهما للآخر بشرط الربا . هذا وإن الفقهاء يختلفون في نظرهم إلى مشروعية الشروط فقد يكون شرطاً من الشروط مقبولاً عند بعضهم مرفوضاً عند آخرين . والفقهاء في هذه المسألة بين موسع ومتوسط ومضيق .

## الركن الثاني : العاقدان ( البائع والمشتري )

ليس كل الأشخاص يقدرّون على البيع والشراء ، بل يلزم إن يتفق في البائع وفي المشتري الأهلية الشرعية التي تخولهما إبرام العقد مع ترتب آثاره المقررة له شرعاً ، وتحقق الأهلية الشرعية في الشخص عموماً بما يلي:-  
١. العقل : يشترط في كل من البائع والمشتري أن يكون عاقلين ؛ لأن العقل مناط صحة التصرف .

وبيع السكران غير صحيح في الرواية المعتمدة عند الحنابلة ، وعند الأمامية بناء على أنه لا عقل له حين العقد.

أما عند الحنفية ، والشافعية ، والرواية الأخرى عند الحنابلة ، فإنه صحيح إذا كان سكره بطريق غير مباح فيتحمل آثار تصرفه.

وقال المالكية : إن كان سكران فاقد التمييز لا وعي عنده فإن بيعه وشراءه غير صحيح ، أما إذا كان له أي نوع تمييز فإن عقده ينعقد اتفاقاً .

٢. البلوغ : يشترط الشافعية ، والأمامية ، ورواية عند الحنابلة أن يكون كل من البائع والمشتري بالغين راشدين ، فلا يصح بيع وشراء الصبي المميز حتى وإن إذن له وليه ، وكذلك السفية.

ودليلهم : إن الصبي المميز غير مكلف فأشبهه غير المميز ، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف بسبب خفائه وتزايد تزايداً خفي التدرج ، فجعل له الشارع له ضابطاً وهو البلوغ . والسفيه في حكم الصبي المميز لسوء تصرفه في ماله .

أما الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في الرواية الأخرى ، فقد ذهبوا الى : أن بيع الصبي المميز وشراءه صحيح إذا إذن له وليه .

ودليلهم : أ- قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ النساء : ٦ . ومعنى الآية : اختبروهم لتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم حاله ، هل تغير ، أم لا ؟

ب - ولأن الصبي المميز عاقل محجور عليه ، تصرفه بأذن وليه . وكذلك الحكم بالنسبة للسفيه يبيع ويشترى بأذن وليه.

٣. الاختيار : يلزم أن يكون كل من البائع والمشتري راضيين بالتعاقد ، لذلك لا يصح بيع وشراء المكره ، لأن الإكراه يتنافى مع الرضا ، وقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ . إلا الإكراه بحق ، كما لو أكره القاضي المدين على بيع ماله لأجل وفاء ديونه ، أو أجبر المالك على بيع أرضه لتوسيع الطريق أو المسجد ، أو أجبر على بيع الطعام إذا احتيج إليه . فإنه يصح هذا البيع ولو مع الإكراه . هذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأمامية .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى : صحة بيع المكره وشرائه إلا أنه غير نافذ ، أي أنه من قبيل العقود الفاسدة الموقوفة إذا لحقته الإجازة القولية أو الفعلية . فحقيقة التراضي عندهم ليس جزءاً من مفهوم البيع الشرعي ، بل انه شرط ثبوت حكمه شرعاً . وهذا يعني أن الحنفية اعتبروا بالإيجاب والقبول الصادرين ولو مع الإكراه.

مسألة : يجوز بيع المسلم وشراؤه من غير المسلمين كالذميين والمستأمنين ؛ لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا في باب المعاملات مع استثناء ما حرم على المسلمين ، كالخمر ، ولحم الخنزير ، فإنه يحرم بيعه وشراؤه على المسلمين ، ويجوز لغيرهم.